

واعتق في قولك في دينك من وموكة غائب ولم يشهد الشهادة
بعينه ولم يكن يدعي حر انه فولوك ولا يدعي سجن القاضي نصف
فان خروج ذلك الرجل الحرة حاز ذلكا حيا بقوله اجتهاد
من القاضي على المشهور وقد اعلم القاضي **مسألة**
اذا سلم امام الجمعة فقام لسبوق الاثبات بكونه ثابته
فقط انما لم يحضر الخطبة ولا صلوة الامام فاعتدى به
الثانية ادرك الجمعة والسبب منها يخرج في درسه العام
وكذا من اعدي به ولو تسلسل الاقداء ذلك بشرط ادراك
ركوع الامام المأموم الذي تدي به وعدم خروج الوقت
حد فصيحة كلهم من يدرك الجمعة كالجواز في وقت
في المأموم **مسألة** في تناوب المكتبة اذا اطلق الرجل
زوجته طلق واحدة قبل الدخول فيقع باثنا لانه لا يملك
لان غيرهما يجوز الزوج في كلاهما به تكبير والعقد واذا
طلق ثلثا قبل الدخول فينظر ان يطلق امرتيا او معتبرا
فالمرب انت طالق انت طالق انت طالق فيقع باثنا
بالطه والاولى بالثاني والثالث كمن ملك حلقين
واحدة فجوز لزوج ذلكا به تكبير وعقد واطعته
انت طالق ثلثا فيقع التاهت ولا يجوز ذلكا بلا تكبير
لان في جمع لفظ التاهت في كل واحد فله بد ان يقع
التاهت عليها انهم من فتاوى المكتبة

مسألة التاهت
المفتي
قاضي الطائفة
على
٩٩

Copyright © King Saud University